

تعليمات مركز الاستشارات والتعليم المستمر وخدمة المجتمع في جامعة الإسراء لسنة 2019

(صادرة بموجب البند (13) من الفقرة (ب) من المادة (16) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018)

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات مركز الاستشارات والتعليم المستمر وخدمة المجتمع في جامعة الإسراء) لسنة 2019، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة الإسراء

المركز: مركز الاستشارات والتعليم المستمر وخدمة المجتمع في الجامعة.

الرئيس: رئيس الجامعة.

المجلس: مجلس المركز.

المدير: مدير المركز.

الفريق: العاملون في الجامعة المكلفون بعمل وفق أحكام هذه التعليمات.

المادة (3): يُعتبر المركز وحدة إدارية من وحدات الجامعة ويرتبط بالرئيس.

المادة (4): يهدف المركز إلى استثمار قدرات الجامعة العلمية والبشرية وتوجيهها نحو خدمة القطاعين العام والخاص والمجتمع الأردني والإنساني، ويهدف إلى توفير الدعم المادي والمعنوي للجامعة والعاملين فيها.

المادة (5): يقوم المركز بالمهام الآتية:

- أ. تقديم الدراسات والاستشارات لمؤسسات القطاعين العام والخاص والشركات والأفراد.
- ب. المساهمة في الحد من المشاكل التي تواجه الصناعات الوطنية من خلال إجراء الدراسات والأبحاث وتقديم الاستشارات اللازمة في تطوير هذه الصناعات كما ونوعاً.
- ج. إجراء الفحوصات والتحليل المخبرية التي يحتاجها القطاعان العام والخاص وإصدار تقارير بالنتائج.
- د. المساهمة في تنمية الموارد البشرية من خلال عقد الدورات والورش والندوات والبرامج التعليمية والامتحانات الخاصة لتأهيل وتطوير قدرات العاملين في القطاعين العام والخاص وكذلك العاملين في الجامعة.
- المادة (6): يُشكل الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء مجلساً يسمى "مجلس المركز" ويتألف من:

1. الرئيس: رئيساً
2. المدير: نائباً للرئيس
3. ممثلي الكليات في الجامعة ويتم تعيينهم من الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء.
4. عضوين من خارج الجامعة من ذوي الخبرة والاختصاص.
5. يجب أن لا يزيد عدد أعضاء المجلس عن أحد عشر عضواً.

المادة (7): يتولى المجلس المسؤوليات والصلاحيات الآتية:

1. رسم السياسة العامة للمركز في مجالات الدراسات والاستشارات والدورات الخاصة بالمركز وإقرار خطط عمله ومتابعة تلك الخطط وتنفيذ مشاريعه.
2. النظر في ميزانية المركز السنوية والتنسيق بها إلى الجهات المختصة في الجامعة.
3. مناقشة التقرير السنوي لعمل المركز وهيكله التنظيمي وتحديد حاجاته من الكوادر البشرية ومتطلبات تأهيلهم وتدريبهم.
4. السعي لدعم الموارد المالية للمركز.

5. تعزيز نشاطات المركز مع مؤسسات القطاعين العام والخاص داخل المملكة وخارجها وتوطيد علاقاته بالمراكز المماثلة له في الخارج.
6. إقرار الإجراءات الإدارية والتنفيذية والنماذج التي ينسب بها مدير المركز.
7. النظر في أي أمور ذات صلة بأهداف وعمل المركز.

المادة (8): يتولى إدارة المركز مدير يعينه الرئيس وتحدد مسؤولياته وفقاً لما يأتي:

1. الإشراف على شؤون المركز الإدارية والمالية والعاملين فيه.
2. إعداد التقرير السنوي عن عمل المركز ورفعها للمجلس.
3. اقتراح خطط عمل المركز ورفعها إلى المجلس.
4. القيام بالاتصالات اللازمة داخل الجامعة وخارجها لتعزيز دور المركز ودعم نشاطاته وفق الأصول المتبعة في الجامعة.
5. تقديم الاقتراحات المناسبة لتطوير عمل المركز إلى المجلس.
6. تنفيذ قرارات المجلس وفقاً لقانون وأنظمة وتعليمات الجامعة.
7. إعداد العقود والاتفاقيات التي يعقدها المركز مع الجهات الأخرى والتنسيق بها إلى الرئيس تمهيداً لتوقيعها حسب الأصول.
8. القيام بأيّة أعمال أخرى يكلف بها من قبل الرئيس أو المجلس.

المادة (9): تتكوّن ميزانية المركز مما يأتي:

- أ. حصة المركز مما تخصصه الجامعة من موازنتها العامة.
- ب. الدخل المتأتي عن طريق الدراسات والاستشارات والخدمات التي يقوم بها أو يقدمها للجهات الأخرى في القطاعين العام والخاص داخل المملكة وخارجها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
- ج. الدعم والمنح والهبات المقدمة من الجهات الرسمية والأهلية المحلية والدولية شريطة موافقة الجهات المختصة حسب أحكام القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة (10): لا يجوز للعاملين في الجامعة القيام بتقديم الدراسات والاستشارات والخدمات الفنية للقطاعين العام والخاص داخل المملكة وخارجها أو القيام بتدريب

كوادر تلك القطاعات إلا بموافقة الرئيس وبتنسيق من الجهات المعنية في الجامعة.

المادة (11): يتم تنفيذ الدراسات والاستشارات وتقديم الخدمات الفنية وعقد الدورات التدريبية عن طريق المركز بواسطة العاملين المؤهلين في الجامعة وكذلك الأشخاص من ذوي الكفاءة والاختصاص والخبرة من خارج الجامعة، من داخل المملكة ومن خارجها.

المادة (12): يتقدم عضو هيئة التدريس أو الموظف المؤهل الراغب في تنفيذ أعمال المركز بطلب إلى المدير من خلال العميد أو المدير المعني تمهيداً لاستكمال الإجراءات المطلوبة وفق أحكام نظام الهيئة التدريسية أو نظام الموظفين.

المادة (13): يُوزع الدخل المتأتي من عمل المركز وفقاً لما يأتي:

أ. الدراسات والاستشارات التي تستخدم فيها مرافق الجامعة أو خدماتها تعامل كالاتي:

1. (60%) من الدخل الإجمالي تخصص لصالح المركز.
2. يوزع الباقي على الفريق أو الشخص الذي قام بتنفيذ العمل وحسب اتفاق خطي مسبق بين أعضائه.
3. يتحمل الفريق أو الشخص المنفذ للدراسة أو الاستشارة أيّ نفقات مباشرة أو غير مباشرة.

ب. الدراسات والاستشارات التي لا تستخدم فيها مرافق الجامعة أو خدماتها تعامل كالاتي:

1. (40%) من الدخل الإجمالي تخصص لصالح المركز.
2. يُوزع الباقي على الفريق أو الشخص الذي قام بتنفيذ العمل وحسب اتفاق خطي بين أعضائه.
3. يتحمل الفريق أو الشخص المنفذ للدراسة أو الاستشارة أيّ نفقات أخرى مباشرة أو غير مباشرة.

ج. الفحوصات والتحليل المخبرية التي تتم في مختبرات الجامعة تعامل كالاتي:

1. (70%) من الدخل الإجمالي تخصص لصالح المركز.
2. تخصص التكاليف المباشرة وغير المباشرة إن وجدت.
3. يوزع الباقي على الفريق أو الشخص الذي قام بإنجاز العمل وحسب آلية التوزيع المسبقة التي تقرها مجالس الكليات.
- د. الدورات والورش التدريبية التي تستخدم فيها مرافق الجامعة أو خدماتها تعامل كآتي:

1. (50%) من الدخل الإجمالي تخصص لصالح المركز.
2. تخصص التكاليف المباشرة أو غير المباشرة إن وجدت.
3. يُوزع الباقي على الفريق أو الشخص الذي قام بتنفيذ العمل وحسب الاتفاق الخطي المسبق بين أعضائه.
- هـ. الدورات والورش التدريبية التي لا تستخدم فيها مرافق الجامعة أو خدماتها يُوزع دخلها وفقاً لآلية التوزيع الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة.
- و. تطبق آلية التوزيع الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة على الأشخاص الذين يقدمون استشارات ودراسات للقطاعين العام والخاص ويتقاضون مكافآت شهرية مقابل تلك الاستشارات أو الدراسات.
- ز. تطبق آلية التوزيع الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة على الدورات التدريبية وبرامج تكنولوجيا الحاسوب والمعلومات.

المادة (14): يجوز بموافقة المدير رد الرسوم المدفوعة للمشاركين في البرامج التدريبية للمركز وذلك في الحالات الآتية:

1. إذا تعذر انعقاد البرنامج في الوقت المحدد لذلك.
2. إذا تقدم المشارك بطلب الانسحاب من البرنامج قبل اكتمال الموافقة على البرنامج.
3. يراعى في ذلك نصوص الاتفاقيات التي يوقعها المركز مع الجهات الأخرى.

المادة (15): تصرف بتنسيب من المدير وبموافقة الرئيس مكافآت للعاملين في المركز كحوافز تشجيعية بحيث لا تتعدى راتب شهر إجمالي بالسنة.

المادة (16): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

المادة (17): تلغى هذه التعليمات أي تعليمات سابقة خاصة بالمركز أو أي تعليمات أو قرارات تتعارض مع أحكامها.

المادة (18): الرئيس ومدير المركز مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.